

التأمين من الأضرار في قانون التأمينات الجزائري والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -

د. مسعود عز الدين،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة

مقدمة :

إن موضوع التأمين من أهم الموضوعات في عالمنا المعاصر ، حيث دخلت عقود التأمين كل وجوه النشاط الاقتصادي ، وشملت كثيرا من الوسائل التي يستخدمها الإنسان : كالسيارة التي يركبها ، والبيت الذي يسكنه ، والأمتعة التي يفتنيها ، فضلا عن جسده وجوارحه ونفسه التي بين جنبيه.. ولم يقف التأمين عند حياة الإنسان ، وإنما امتد إلى مابعد موته ؛ لينال من مردوده أولاده وبقيته ورثته .
التأمين أنواع ، حيث يمكن تقسيمه باعتبارات مختلفة ، ومن أهم هذه الاعتبارات الأخطار المؤمن عليها :

منها الاعتبار الذي اعتمده المشرع الجزائري ، الذي يقسم التأمين إلى بري وبحري ، والبري يضم التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار ، هذا الأخير هو محور مداخلتنا ، وذلك لسبب انتشاره واتساعه حيث ازدحام العمران واكتظاظ المدن والطرق ، وكثرة الآلات وتنوع أشكالها وأحجامها.. مما أدى إلى تعدد أسباب الأضرار ، فأفضى ذلك إلى وقوع الأضرار الجسمية والمالية ، وبالتالي السعي في التعويض عنها من خلال وسيلة التأمين . فما المراد بالتأمين من الأضرار؟ وما موقف الفقه الإسلامي منه؟ وقبل أن نتناول هذا التأمين بالدراسة ، وجب علينا أن نتعرف على المبادئ العامة للتأمين . وعلى هذا الأساس تكون دراستنا لهذا الموضوع وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : المبادئ العامة للتأمين .

المبحث الثاني : التأمين من الأضرار في قانون التأمينات الجزائري.

المبحث الثالث : التأمين من الأضرار في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : المبادئ العامة للتأمين

تمهيد وتقسيم : هذا المبحث عبارة عن مدخل عام للتأمين ، حيث نتناول فيه مفهوم التأمين وأنواعه.

- المطلب الأول : مفهوم التأمين .

- المطلب الثاني : أنواع التأمين .

المطلب الأول : مفهوم التأمين

- الفرع الأول : تعريف التأمين

يفرق علماء القانون بين نظام التأمين (أي نظرية التأمين) ، وبين عقد التأمين الذي هو الوسيلة القانونية لتحقيق أهداف نظام التأمين وتطبيق نظريته .

1- نظام التأمين : ويعرفه أهله بأنه :

تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس ، معرضين جميعاً لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ، تعاون الجميع في مواجهته ، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون⁽¹⁾ وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني على أن "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " . ويبدو أن هذا التعريف قد جاء شاملاً لجميع العناصر القانونية للتأمين ، رغم أن بعض الفقهاء يأخذ على هذا التعريف بأنه أهمل الجانب الفني . وفي هذا الصدد يعقب الأستاذ إبراهيم أبو النجا بقوله "بأن هذا التعريف وإن كان يمتاز كما يرى البعض بأنه أبرز أشخاص التأمين وهو المؤمن والمؤمن له والمستفيد ، وأبرز كذلك عناصر التأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين ، كما أنه يمتاز بأنه يتجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين ، مما يجعل هذا التعريف شاملاً لكل أنواع التأمين ، إذا ينطبق على تأمين الأضرار كما أنه ينطبق كذلك على تأمين الأشخاص ،⁽²⁾ .

الفرع الثاني : أركان التأمين :

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها وعناصر يتكون منها ،⁽³⁾ وهي - العاقد : وهو من يتولى العقد من الطرفين ، كالبائع والمشتري في عقد البيع . - والمعقود عليه : وهو ما يقع عليه التعاقد ، أي محل العقد ، كالثمن والسلعة . - الصيغة : ما دل على رضا الطرفين على إنشاء العقد ، وقد تكون قولية (الإيجاب والقبول) وقد تكون فعلية . وجريا على ذلك أورد أركان عقد التأمين وعناصره كما جاءت في كتب القوانين التي تحكمه .

أولاً : العاقدان : وهما في عقد التأمين : المؤمن والمؤمن له . - فأما المؤمن فهو الذي يمثل هيئة التأمين ، كشركات التأمين . - وأما المؤمن له (أو المستأمن) فهو الشخص المتعاقد مع المؤمن ، وغالبا ما يكون المؤمن له هو نفسه المستفيد ، ماعدا في بعض عقود التأمين على الحياة التي ينص فيها على مستفيد يختلف عن المؤمن له وهو الذي يعينه ليستفيد من عقد التأمين كالابن والزوجة ، ويسمى المؤمن عليه . ثانياً : المعقود عليه : وهي قسط التأمين ، ومبلغ التأمين . - فأما قسط التأمين : فهو محل التزام المستأمن ، وهو العوض الذي يبذله لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، وهو بمثابة الثمن في البيع ، كما يقول القانونيون ، مع أن الأمن لا يباع ولا يشتري .

ويحسب القسط على أساس الخطر ، فإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين وفقا لمبدأ عام في التأمين هو " مبدأ نسبة القسط إلى الخطر " .

- وأما مبلغ التأمين : فهو محل التزام المؤمن ، وهو ماتدفعه الشركة المؤمنة من مبالغ مالية للمؤمن له عند وقوع الخطر أو الحدث المؤمن منه ، في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن لهذه الشركة .

وهو دين في ذمة الشركة :

- تارة يكون دين احتمالي ، وذلك إذا ماكان الخطر مؤمن منه غير محقق الوقوع ، كإحتمال وقوع الحريق مثلا ، كما في التأمين من الأضرار .

- وتارة يكون ديننا مضافا إلى أجل غير معين ، وذلك إذا ماكان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع كالوفاة ، وإن كان لايعرف له ميعاد ، كما في التأمين على الحياة .

ويكون مبلغ التأمين لازما عند تحقق الخطر ، أو الحادث المؤمن منه .

ولتقرير مبلغ التأمين مقاييس ونسب ، فقد يكون في التعويض على الأشياء لكل شيء مقدار معين ، قد يكون حسب ثمنه في السوق ، وقد يكون بنسبة معينة من تكلفة الدواء أو العلاج (80% مثلا) كما في التأمين الاجتماعي .

ومبلغ التأمين مشروط بوقوع الخطر ، ولذلك عد العلماء الخطر عنصرا من عناصر التأمين .

- الخطر : وهو الحادث المؤمن منه والمبين منه في العقد كالحريق والسرقة والزواج وغير ذلك ، فهو لايقصر على الحادث المكروه للإنسان ، وإنما يتعداه إلى مايجبه كالزواج ..

ثالثا " الصيغة : وتتمثل في الإيجاب والقبول الصادر من المؤمن والمستأمن لإنشاء عقد التأمين، مما يضيف صورة قانونية على هذا النظام تلزم كلا المتعاقدين بتنفيذ الاتفاق في حال توافر شروطه .

ويزيد بعضهم ركنا آخر وهو المصلحة في التأمين ، ويريدون بذلك أن يكون للمستأمن مصلحة واضحة وإلا زادت نسبة المخاطر المفتعلة التي يمهدها لها المستأمن سبل وقوعها غير أنه بانعدام الشيء محل التأمين لانعدام مصلحته في المحافظة عليه .

كما يزيد بعضهم عنصر (مدة التأمين) ، وهي المدة التي يكون عقد التأمين ساريا خلالها .

الفرع الثالث : خصائص عقد التأمين :

يمتاز عقد التأمين بخصائص منها ، ⁽⁴⁾ :

أ- أنه عقد ملزم للجانبين

- فهو ملزم للمؤمن له بدفع أقساط التأمين ، وملزم للمؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه ، وذلك وفق التزام كل من الجانبين .

وللتزام المؤمن له واجب التنفيذ حسب الآجال المعينة ، شهريا أو سنويا ، أو لسبب خاص وأما الالتزام المؤمن فتنفيذه محتمل (إلا في التأمين على الحياة) .

ب- وهو عقد معاوضة : إذ أن المؤمن يأخذ مقابلا ، فهو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له ، والمؤمن له يأخذ مقابلا هو مبلغ التأمين إذا وقع الخطر ، وعلى ذلك يدخل المتعاقدان خصوصا في التأمين التجاري إذ يجمع أصحاب القانون على ذلك .

ج- أنه عقد غرر :

والمراد بالغرر : الخطر وهو الجهالة بحقيقة الشيء ووقوعه من عدمه كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. والغرر قد يكون في حصول الشيء ، وقد يكون في أجل حصوله ، وقد يكون في قدره.

و عقد التأمين مشتمل على ذلك من عدة جوانب :

- غرر في الحصول (الوجود) : فقد يقع الخطر المؤمن منه وقد لا يقع ، وعليه فقد يحصل المؤمن له على مبالغ التأمين وقد لا يحصل .

- غرر في الأجل : فأجل وقوع الخطر مجهول ، وكذا أجل التعويض عليه

- غرر في قدر العوض : إذ أن حجم مايقع من خطر مختلف ، فيكون قدر التعويض عنه مختلفا ، مجهولا غير معلوم مسبقا ، وكذا قدر مايدفعه المؤمن له من أقساط للجهل بأجل وظيفته أو حياته .

وهذا الغرر بأنواعه كلها واقع عند إنشاء العقد ووقت الدخول فيه . ويعبر عنه كذلك بأنه عقد احتمالي .

وينظم أصحاب القانون عقود التأمين ضمن عقود الغرر التي تتحدث عن القمار والرهان ونحوها .

د. أنه عقد إذعان

والمراد بعقود الإذعان مالا تجري فيه المساومة ، كالتى تقع في البيع ، وإنما لا يملك فيها المتعاقد إلا الرضوخ ، كأن يتعاقد الإنسان مع شركات المياه والكهرباء والهاتف ونحو ذلك مما تولاه الدولة أو الشركات والمؤسسات التي أخذت على عاتقها القيام بتلك الخدمات العمومية . وعلى ذلك فعقود التأمين تدخل في عقود الإذعان ، والجانب القوي فيها هو شركة التأمين ، لأنها تضع فيها من الشروط مالا يملك المؤمن له إلا أن يخضع لها إن هو أراد التأمين ، فضلا عن أن كثيرا من عقود التأمين إجبارية بحكم القانون .

هـ أنه من العقود المستمرة ، إذ لم يتم الوفاء بالإلتزام المترتب عليه بصورة فورية وإنما يستغرق الوفاء به مدة من الزمن هي مدة نقاط العقد .

ويعني كونه استمراريا أنه إذا انفسخ أو فسخ العقد ، فإنه لا يكون بأثر رجعي أي أنه لا يحق المؤمن له إسترداد شيء مما دفعه من الأقساط ، مهما بلغ مقدارها . وكذلك إذا استحال تنفيذ الإلتزام من أحد طرفيه ، كأن تتلف العين المؤمن عليها بغير السبب المؤمن ضده ، فإن هذا يصادف المستقبل فقط دون الماضي ، فيلغي العقد ، ولا يحق للمؤمن له إسترداد شيء مما دفعه من الأقساط.

المطلب الثاني : أقسام التأمين :

التأمين أنواع ويمكن تقسيمه باعتبارات مختلفة – إلى مايلى (5) :

أ/ باعتبار الصيغ والهيئات التى تمارسه

1/ التأمين الاجتماعي :

وهو التأمين الذي تقوم به الدولة لمصلحة طبقة العمال التي تعتمد في كسب رزقها على العمال في مؤسسات رسمية أو شبه رسمية ، تأميناً لهم من إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة ، ويساهم في حصيلة العمال وأصحاب الأعمال والدولة وهو يشتمل على الصورة التالية :

1- نظام التقاعد : وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً بعد بلوغه سناً معينة تصل إلى خمس وخمسين في بعض الدول ، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة مقابل إقطاع جزء من راتبه الشهري .

2- نظام الضمان الاجتماعي : وهو أن تجعل الدولة ، أو من ينوب عنها ، كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل إقطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى (9%) ، وتساهم المؤسسة التي يعمل فيها ب(25%) مثلاً .

3- التأمين الصحي : وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض مقابل قسط شهري يدفعه الفرد ، وهو مثل سابقه ، إلا أنه أحياناً يستفيد منه كل مواطن ويسمى بالعلاج المجاني في النظام الاشتراكي .

ويحتاج التأمين الاجتماعي إلى دعم مالي ، زيادة على ما يدفعه المؤمن لهم من أقساط لذا جرت العادة بأن تقوم الدولة بتنظيم هذا التأمين ، أو الإشراف عليه على الأقل ، وذلك وفقاً للقوانين المنظمة له .

والدولة هي التي تقوم بتحديد المبالغ التي تقتطع من إستحقاقات العمال وتحمل هي أو تحمل صاحب العمل الجزء المتبقي اللازم لتمويل هذا التأمين 1

2/ التأمين التبادلي :

وتقوم به جمعيات تعاونية ، تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها ، ويتفقون جميعاً على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم ، في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو ، ومن ثم يكون الاشتراك متغيراً ، يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية من خلال السنة ، ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقدار معيناً ، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات التي دفعت لمن تضرر بوقوع الخطر من الأعضاء ، فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله وإن كان أكثر رد إليه ما زاد .

3- التأمين التجاري : التأمين بقسط ثابت

تقوم بهذا التأمين شركات التأمين المساهمة ، وهي شركات تنشأ برأس مال يقدمه المساهمون بقصد الحصول على ربح من ورائه ، وشركة التأمين مستقلة تماماً عن المؤمن لهم ، وهي التي تتعاقد معهم :

- فالمؤمنون هم المساهمون في هذه الشركة .

- والمؤمن لهم هم العملاء الذين يبرمون عقود التأمين مع تلك الشركات .

فالباعث على إنشاء هذه الشركات هو الحصول على المال الذي يدفع إليها أقساطاً

لاستثمار ، ثم مافضل – بعد أداء إلزامتها للمؤمن لهم تعويضاً عن أضرار لحقت بهم – هو أجرها على العمل وربحها لرأس المال

ب/ باعتبار الأخطار المؤمن عليها .

أ) التأمين البحري : وهو المتعلق بالتأمين من أخطار النقل بطريق البحر ، سواء كان تأميناً على البضائع أو على السفن . ويلحق به النقل عن طريق الأنهار والترع والقنوات .
ب) التأمين البري : وهو المتعلق بالتأمين من الأخطار التي لا تحصل بالنقل البحري وما ألحق به .

ويتفق التأمين الجوي مع التأمين البري في كثير من أحكامه .

والتأمين البري أقسام ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً : التأمين على الأشخاص : وينقسم إلى :

1- التأمين على الحياة : وهو ينقسم إلى :

أ- تأمين لحالة الوفاة : وهذا أنواع هي : التأمين العمري ، والتأمين المؤقت ، وتأمين البقايا .

ب- تأمين لحالة البقاء . ج- التأمين المختلط

2- التأمين من الإصابات .

ثانياً : التأمين من الأضرار : وينقسم إلى ، (6) :

1- التأمين على الأشياء .

2- التأمين من المسؤولية عن الغير

ج - باعتبار القدرة على التغطية التأمينية وعدمها :

ويحسب قدرة الشركة على تغطية ما يطلب منها من تأمينات وعجزها عن ذلك ينقسم إلى :

أولاً : تأمين مباشر ، وهو الذي تتولاه الشركة بنفسها لقدرتها المالية على تعويض المتضررين من عملاتها ، لكن إذا خشيت عدم القدرة على التغطية قامت بتأمين جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها عند شركة أخرى أقدر منها مادياً ، وهو ما يسمى بإعادة التأمين

ثانياً : إعادة التأمين :

فإعادة التأمين عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها ، عند مؤمن آخر ، خوفاً من عجزه عن تعويضها ، وعلى ذلك تحتفظ الشركات لنفسها بما يناسب إمكاناتها ، وتعيد تأمين ما عدا ذلك عند شركات إعادة التأمين الكبرى ، فإن عجزت هذه أعادت هي الأخرى التأمين عند شركة أكبر ... ولا علاقة للعملاء إلا بالشركة الأولى التي تم التعاقد معها مباشرة .

وتقوم بإعادة التأمين كبرى شركات التأمين في العالم ، التي تغذيها آلاف شركات التأمين المباشرة المنبئة في مختلف البلدان ، وذلك بتحويل ما تجاوز قدرها معيناً من التأمينات ذات المبالغ الطائلة ، أو بتحويلها كاملة إلى هذه الشركات .

المبحث الثاني : التأمين من الأضرار في قانون التأمينات الجزائرية

تمهيد وتقسيم :

يتعلق **التأمين من الأضرار** بالتأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية . وقبل الشروع في إعطاء نماذج على كل قسم يبدو أنه من الضروري أولاً تحديد مفهوم التأمين من

الأضرار وما يترتب على ذلك من تمييز بين التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية وثانيا معرفة أهم مميزات التأمين من الأضرار، ثالثا بعض تطبيقات التأمين من الأضرار في الجزائر. وتكون دراسة هذا المبحث كالتالي :

المطلب الأول : تحديد المفهوم العام للتأمين من الأضرار (7) :

ويقصد بذلك التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له وذلك خلافا لما عرفناه في التأمين على الأشخاص إذ يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن ،وهنا ينبغي التمييز بين نوعي هذا التأمين .

الفرع الأول – التأمين على الأشياء ASSURANCE DE CHOSES

ويكون الهدف منه تأمين المؤمن له من الأضرار التي تصيبه بطريقة مباشرة كالسرقة والحريق والتلف وما شابه ذلك من الأضرار التي تلحق بأموال وممتلكات المؤمن له .ويستوي الأمر فيما إذا كان الشيء المؤمن عليه معينا أو غير معين كالتأمين على بضاعة توجد بمتجر أو مخزن معين والأمتعة والأثاث التي توجد بمنزل معين ويكون حكمها مثل التأمين من السرقة أو الحريق أو ماشابه ذلك من الأخطار التي يكون محلها معينا . وقد يكون التأمين على الأشياء يتعلق بمبلغ من النقود أو مجوهرات ثمينة . وقد ينصب كذلك على ضمان قرض من القروض التجارية بمعناها الواسع .

الفرع الثاني – التأمين على المسؤولية :

ASSURANCE DE RESPONSABILITE

ويكون الهدف منه ، تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية ،فالضرر هنا يصيب ماله بطريقة غير مباشرة وهو ضرر ينجم عن تحقيق المسؤولية ،وغالبا مايكون مصدر هذا الضرر المسؤولية التقصيرية كما هو الحال في المسؤولية عن حوادث السيارات ،حيث المؤمن له هذا النوع لا يؤمن على المضرور أو الضحية ،بل يؤمن على ماله من رجوع المضرور أو الضحية عليه بالتعويض ، ويستوي الأمر فيما إذا كان الضرر قد أصاب الغير في ماله أو جسده ،ومن ذلك فإن التأمين من المسؤولية يركز على أشخاص ثلاثة ،المؤمن والمؤمن له (المسؤول في هذه الحالة) والمضرور (الضحية) وبهذا الشكل يكتسب المضرور حقا مباشرا تجاه المؤمن لطلب التعويض .

ويكون المحل في التأمين من المسؤولية في غالب الحالات غير معين ، ويصعب بذلك معرفة مدى نتائج هذه المسؤولية وقت التعاقد مما يزيد الأمر تعقيدا في تحديد مبلغ التأمين ،وقد جرى العمل بأن يتفق الأطراف إما بتعيين حد أقصى لمبلغ التأمين ،وإما أن يكون هذا المبلغ غير محدد بمقتضى العقد ، وبذلك يلتزم المؤمن بأن يقدم تعويضا كاملا وقت تحقق الخطر ومهما كان مدى المسؤولية .

المطلب الثاني : مميزات التأمين من الأضرار : من أهم المميزات مايلي (8) :

- المصلحة في التأمين والصفة التعويضية في التأمين .

الفرع الأول – المصلحة LINTERET

والمقصود بذلك بأن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ومن أجل ذلك يقوم المؤمن له بالتأمين من هذا الخطر وتعتبر المصلحة في نظر كثير من الفقهاء

ركن من الأركان في عقد التأمين من الأضرار بفرعية وقد أكد المشروع الجزائري هذه الأهمية بمقتضى أحكام كل من المادتين 621 من القانون المدني والمادة 29 من قانون التأمين بأن تكون هذه المصلحة اقتصادية من جهة ومشروعة من جهة ثانية .
اقتصادي بمعنى أن يكون لمحل التأمين قيمة مالية يمكن تقديرها بالمال ، ومشروعه بأن يكون المحل المؤمن عليه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة .
ففي التأمين على الأشياء تتمثل المصلحة في الحفاظ على قيمة الشيء المؤمن عليه ، فالمصلحة إذن تكمن في عدم ضياع الشيء ، ومن ثم يكون مالك الشيء حريصا ليؤمن عليه من الأخطار المختلفة ، وقد تكون المصلحة في بعض الحالات الاستثنائية لغير المالك كالدائن والمرتهن وأصحاب حقوق الانتفاع وحقوق الارتفاق ، وتكون مصلحة هؤلاء أن لا يتحقق الخطر على الشيء أو العين المؤمن عليها ، ويهمهم بالدرجة الأولى الحفاظ على بقاء هذا الشيء سالما ، أو التعويض عليه في حالة تلفه جزئيا أو كليا .

الفرع الثاني : الصفة التعويضية : PRINCIPE INDEMNITAIRE

هي في الواقع خاصية ينفرد بها التأمين من الأضرار بنوعيه، التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية ومعنى ذلك بأن يتضمن هذا التأمين تعويضا للمؤمن له عند تحقيق الخطر ودون أن يكون ذلك مصدرا للإثراء ، وبمعنى آخر أنه لا يجوز أن يتحصل المؤمن له على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يجوز كذلك أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له فإن المؤمن له إذن لا يتقاضى إلا أقل القيمتين (مبلغ التأمين المذكور في العقد وقيمة الضرر) ، وهذه هي الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار (9)

المطلب الثالث : بعض تطبيقات التأمين من الأضرار في الجزائر

الفرع الأول : التأمين على الأشياء

يتضمن التأمين على الأشياء طائفة من التأمينات تتعلق بمخاطر مختلفة تصيب المالك في أمواله المنقولة والعقارية . ومن أهمها التأمين ضد هلاك الماشية والتأمين ضد البرد والجليد والتأمين ضد السرقة ، وهي من أكثر الأنواع انتشارا وهي تهدد بصفة مستمرة الأموال المنقولة سواء البضائع الموجودة بالمحلات التجارية أو المخازن سواء الأشياء الثمينة الموجودة في المنازل أو النقود والمجوهرات المودعة في البنوك ، ونظرا لشدة هذه الأخطار وتطور الطرق والوسائل المستعملة من اللصوص كالسرقة باستعمال السلاح والتسلق وتقليد المفاتيح والسرقة بالدخول خفية ، بدأ ملاك هذه الأشياء وتحت تأثير شروط شركات التأمين في اتخاذ تدابير وقائية للحماية من هذه المخاطر باستخدام آلات حديثة ومتطورة الإنذار وآلات أخرى لرؤية أو كشف اللصوص عند قيامهم بهذه العملية . ومن أبرز أنواع التأمين على الأشياء التأمين ضد الحريق الذي يعد من أهم أنواع التأمين على الإطلاق وأكثرها شيوعا واستعمالا في المجال العملي وربما يعود ذلك جسامة الأضرار التي يسببها هذا النوع من المخاطر لممتلكات الأفراد والمؤسسات ، ونظرا لهذه الأهمية لقد أفرد المشروع الجزائري قسما خاصا يتعلق بتنظيم الحريق " وذلك بمقتضى قانون التأمين ، وجعل المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين إجباري في كثير من النشاطات وعلى

وجه الخصوص فهو إجباري بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي حددها المشرع بمقتضى المادة 174 من قانون التأمين الجزائري (10).

ويلتزم المؤمن كذلك بتعويض الأضرار الناتجة عن تلف أو ضياع الأشياء المؤمن عليها بسبب الحريق، وكذلك الأضرار الناجمة عن فقدان مقابل الإيجار، حيث يفقد صاحب العمارة مردود الإيجار وبالتالي يعوض من شركة التأمين على مافاته من كسب بسبب الحريق ويضمن التأمين من الحريق أخيرا المسؤولية المدنية من رجوع الغير على المسؤول فإنه يكون إما المستأجر أو المالك. وتختلف أسباب الحريق، فقد تكون ناتجة عن حادث فجائي أو قوة قاهر، وقد تكون بسبب من الغير حتى وإن كان هذا الغير تحت مسؤولية المؤمن له أو بخطأ من المؤمن له. وينبغي التمييز بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، وقد يكون الحريق ناجم عن عيب في الشيء المؤمن عليه. وقد تستبعد بعض الأسباب التي أدت إلى الحريق من الضمان ومن أهمها الحريق الذي يكون سببه خطأ عمدي من المؤمن له والحريق الواقع بسبب عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه. ولا يدخل في نطاق التعويض من الحريق الأضرار التي تسببها الحروب الخارجية والحروب الأهلية والاضطرابات الشعبية إلا باتفاق خاص. ويستبعد كذلك من الضمان الأضرار التي تسببها الكوارث الطبيعية بمختلف أنواعها.

الفرع الثاني : التأمين من المسؤولية :

يمثل التأمين على السيارات أهمية بالغة من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الإنسانية، فدخل بعض الشركات التأمين الآن من هذا النوع يفوق بكثير دخلها من أنواع التأمين الأخرى مجتمعة، ومقابل ذلك تدفع هذه الشركات مبالغ ضخمة تعويضا عن الأضرار التي تسببها الحوادث للضحايا. وعلى هذا الأساس ورغم عدم الحصول على الإحصائيات الدقيقة لعملية التأمين، نستطيع القول بأن هذا النوع يكون جديرا بالدراسة لمعرفة النظام القانوني الذي وضعه المشروع الجزائري، والنشاطات التي جعل فيها التأمين من المسؤولية المدنية أمرا إلزاميا.

ففي هذا الشأن نظم قانون التأمين الجديد في الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية فخصص الفصل الأول للتأمينات الإلزامية في مجال النشاطات البرية والفصل الثاني للمجالات البحرية والجوية.

ففي المجال البري، حددت المادة 163 وما بعدها من قانون التأمين المؤسسات والأشخاص والمهن التي يكون فيها التأمين من المسؤولية المدنية أمر إجباريا، ففي هذا الصدد تخضع الشركات والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، وكذلك المحلات والأماكن المخصصة لاستقبال الجمهور بمختلف أنواعها التجارية والثقافية والرياضية، إلى التأمين الإلزامي.

وتخضع لهذا التأمين المؤسسات الصحية والإستشفائية، سواء أكانت تابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري للأغراض الطبية وينطبق هذا التأمين كذلك على الأعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيدلة، وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات مماثلة كذلك.

ويلتزم الناقل العمومي مهما كانت طبيعة ووسيلة النقل المستعملة، بالتأمين على المسؤولية المدنية تجاه الركاب، وتجاه أصحاب البضائع وتجاه الغير .

ويلتزم كذلك بهذا التأمين الأشخاص المعنيون أو الطبييعيون الذين يمارسون نشاط وإنتاج وصناعة المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف ومواد التغذية بشكل عام سواء أكانت مخصصة للإنسان أو الحيوان أو النبات، وبصفة عامة جميع المواد التي يحتمل أن تسبب ضرراً للمستهلك أو المستعمل لها .

ويطبق نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، على الجمعيات والرابطات والاتحادات الرياضية، وينبغي أن يغطي هذا التأمين تبعاتها المالية عن الأضرار الجسمانية التي قد تحدث للاعبين والمدربين والمسيرين والأعضاء الطاقم الفني سواء خلال فترات التدريب والمنافسات، أو أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية، وسواء بداخل الإقليم الجزائري أو بالخارج. وينطلق نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية على مسؤولي مراكز العطل والمخيمات والرحلات والأسفار في داخل أو خارج الإقليم الجزائري. ويخضع المهندس المعماري والمقاول، وكذلك المراقب التقني، وكل متدخل في عمليات البناء، وسواء أكان شخصاً معنوياً أو طبيعياً إلى التأمين الإلزامي، ويغطي هذا التأمين الأضرار التي قد تحدث للغير من بداية إلى نهاية الأشغال، بالإضافة إلى التأمين على المسؤولية العشرية المحددة بمقتضى أحكام المادة 554 من القانون المدني الجزائري (11).

المبحث الثالث : التأمين من الأضرار في الفقه الإسلامي

أول أمن يجب أن يتحقق هو الأمن النفسي، أي الأمن الروحي، وهو مسؤولية الفرد، ويتحقق عن طريق التوحيد الحق، وذلك إذا وحد الله عز وجل، وعلم أن الله هو صاحب الخلق والأمر، وأن بيده كل شيء، وأنه ملك الله – سبحانه وتعالى فالتوحيد الحق يثمر الأمن النفسي : الأمن على الرزق والأمن على الأجل، وهم ما يخاف عليه البشر . فإذا علم الإنسان أن الرزق بيد الله، وأن أي مخلوق لا يستطيع أن يأكل عليه رزقه، وأن رزقه سيأتيه لامحالة، اطمأن عليه تمام الاطمئنان، وكذلك الأمر في الأجل . وهناك أنواع أخرى من الأمن – غير الأمن النفسي – منها : الأمن الغذائي، والأمن السياسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الدولي، والأمن من الأضرار.. وهذا النوع الأخير هو محور دراستنا وسنتناول فيه : **تعريف الضرر وأنواعه وكيفية التعويض عنه وفق مطالبين :**

المطلب الأول: تعريف الضرر وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف الضرر

1- الضرر في اللغة : خلاف النفع، ويكون حسناً وقبيحاً، فالقبيح : الظلم وما بسبيله، والحسن : شراب الدواء المر رجاء العافية، فشرب الدواء ضرر وليس شراً (12).

والفرق بين الضرر والشر أن الضرر ما يترتب عليه أذى أو فوات نفع، سواء أقصد إليه الفاعل أم لم يقصد إليه، والشر ما قصد فيه إلى الإثم والخطيئة، سواء أترتب عليه ما قصد، أم لم يترتب عليه مقصده، بل إنه قد يعد شراً ولو تترتب عليه نفع (13).

فتكون المعاني اللغوية لكلمة الضرر هي ما كان ضد النفع، وهو أشهر معانيه ..

2- تعريف الضرر اصطلاحا :

- ففي القرآن الكريم : قال الله تعالى (وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه، أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره ،مر كان لم يدعنا إلى ضر مسه ، كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون)⁽¹⁴⁾ ، وقال تعالى : (فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر واتينا أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين)⁽¹⁵⁾ .
- وفي السنة النبوية : جاء عن انس ابن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فان كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي)⁽¹⁶⁾ .
--مما ورد في تعريف الضرر انه⁽¹⁷⁾ :

(النقص في النفس او الطرف او العرض او المال).

(كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله ، سواء كانت ناتجة عن نقصها ام عن نقص منافعها ، أو من زوال بعض أوصافها ونحو ذلك ، مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر) .

الفرع الثاني : انواع الاضرار :⁽¹⁸⁾

مما يصيب الإنسان من أضرار ليس نوعا واحدا ، وذلك بالنظر إلى مصدرها ، ومحلها ، و قدرها و آثارها .

اولا : فباعتبار مصدرها ، اما ان تكون سماوية ، او تكون مكتسبة .

- فالسماوية : ما لا صنع للآدمي فيه ولا اختيار ، و هو ما يطلق عليه الآفة السماوية أو الجائحة ، كزلازل والبركان والرياح والثلوج والعواصف ونحو ذلك .

- المكتسبة : ما يقع بفعل اللآدمي ، وقد يكون بالمباشرة وقد يكون بتسبب .

ثانيا : وباعتبار محلها ومجالها ، فإن الضرر قد يقع على الدين أو الأخلاق ، أو الصحة (النفس ،العقل ، النسل) ، أو الأموال .

ثالثا : وباعتبار حجمها ، قد يكون الضرر فاحشا ، وقد يكون معتادا ، والفاحش ماخرج على المعتاد .

رابعا : وباعتبار متعلقها ، فإنها قد تتعلق بالشخص نفسه ، وقد تتعلق بغيره . والإضرار بالغير قد يكون عاما ، وقد يكون خاصا بالشخص معين .

خامسا : وباعتبار إمكان إجبارها وعدمها ، تنقسم إلى ضرر يجبر ، كالضرر الواقع على المال ، فإنه يجبر بمثله ، وضرر لا يجبر ، كذهاب عضو مثلا .

سادسا : وباعتبار طبيعته ، ينقسم إلى ضرر حسي وضرر معنوي .

سابعا : وباعتبار طريقة حدوثه ، ينقسم إلى : ضرر مباشر ، ضرر غير مباشر .

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر

الفرع الأول: تعريف التعويض و مشروعيته:

أولا: تعريف التعويض

أ- التعويض في اللغة : من العوض ، وهو البذل ، فالتعويض :إعطاء المرء بدل ما ذهب منه⁽¹⁹⁾ .

ب- اصطلاحاً⁽²⁰⁾ : استعمل في كتب الفقه القديمة بدله لفظة : الضمان .و الضمان أشمل من التعويض ، اذ يستعمل الفقهاء الضمان بمعنى الكفالة ، و بمعنى تحمل تبعة الهلاك ، أو التزام مالي عن تعويض ضرر الغير ، و قد يستعمل بدلها لفظة التغريم ، لن التعويض مصطلح حديث .

و مما جاء في تعريفات المحدثين له أن التعويض هو : المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال .

و من الفروق بين الضمان و التعويض : أن الضمان هو مطلق الالتزام بالتعويض ، سواء حدث الضرر فعلاً ، أو كان متوقع الحدوث ، أما التعويض فلا يجب إلا اذا حدث الضرر فعلاً ، فالتعويض هو نتيجة للضمان .

و يرى بعض العلماء أن الضمان عقوبة من نوع خاص تقوم على جبر الضرر ، و ليس على معنى الجزاء العقابي .

ثانياً : مشروعية التعويض :

جبر الأضرار بالتعويض المالي أمر مشروع ، و من أدلة شرعيته :

1- قصة داود وسليمان :- عليه السلام - اذ حكما بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفس الغنم فيه ، قال تعالى : (وداود و سليمان اذ يحكما في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين)⁽²¹⁾ . و القصة أوردها المفسرون ، و قد دلت بصراحة على مشروعية التعويض بالمال ، و شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا على الراجح من أقوال الأصول ، خصوصاً و قد تضافرت النصوص الأخرى في ذلك⁽²²⁾

2- ما رواه أنس- رضي الله عنه - قال : أهدت بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (طعام بطعام ، وإناء بإناء)⁽²³⁾ . فهذا الحديث - بروايته- يقرر مشروعية التعويض في أهون الأشياء ، فضلاً عن أنفسها .

3- قواعد الشريعة المتعلقة بمنع الضرر ووجوب إزالته ، فجبر ما فات من أموال الناس يكون بالتعويض .

4- إجماع الفقهاء على مشروعية التعويض عن الضرر .

الفرع الثاني : كيفية التعويض⁽²⁴⁾

المعتاد أن الضرر يحدث أثراً في الشيء وهو محل البحث ، فإن لم يحدث أثر رد الشيء بعينه، وإن حدث وفات الشيء عوض عنه بمثله وإلا فبقيته.

أولاً : رد الشيء بعينه :

يرد الشيء بعينه في حالتين :

- الحالة الأولى : أن يبقى سليماً لم يحدث به ضرراً أصلاً قال العز⁽²⁵⁾ : >> وأما الجوانب المتعلقة بالأموال ، فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدها <<

و كل ما كان من خسارة في رد الحق بعينه الى صاحبه تحمله المعتدي ، و لو كان أضعاف قيمة الشيء.⁽²⁶⁾ - لقوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)⁽²⁷⁾ .

-و لأن المالك أحق بالشيء ذاته .
- ولأن حق صاحب الشيء معلق بعين ماله وماليته ، ولا يتحقق ذلك الا برده .
كل ذلك ما لم ينقص منه شيء ، و لا تلف منه جزء ، و لا فانت منه منفعة .
أما اذا حدث ضرر في العين ، وأمكن اصلاحها وإعادتها الى حالتها التي كانت عليها قبل حدوث الضرر ، لزم الجاني اصلاحها و ردها الى ربها ، و لا ضمان عليه اذا لم ينقص منها شيء بعد الإصلاح⁽²⁸⁾ .

-الحالة الثانية : أن يحدث في عين الشيء ضرر :
و هذا الضرر قد يفيت العين و قد لا يفيتها .
و الذي يفيتها هو ما أدى الى استهلاكها أو تلفها الى حد خروجها عن الانتفاع المطلوب من المال عادة ، كحدوث عيب فيها يفضي الى زوال جميع المنافع أو معظمها مثلا .
و اذا فانت العين انقطع حق مالکها ، و صارت ملكا لمكن فوتها ، و لصاحبها البديل .
و يكون الضرر غير مفيت للعين اذا كانت المنفعة المقصودة من العين لم تفت ، و كان العيب قليلا .

مسألة أولى : كيفية جبر النقصان في قيمة الشيء :
يرى جمهور الفقهاء أن الطريق لمعرفة النقصان هو تقويم المال الذي أصابه ضرر قبل حدوث ذلك الضرر ، و ما يوجد من فرق بين القيمتين يلزم به من أحدث الضرر ، فلو كان سالما بعشرة دنانير و معيبا بثمانية ، أخذه و دينارين⁽²⁹⁾ .
و كل ما يلزم من مال لرد الشيء الى ما كان عليه قبل هو المعتدي ، و كذا الفرق بين قيمته سليما قبل الاعتداء و قيمته سليما بعد الجبر .
و قد فصل في ذلك المالكية خصوصا في مسألة الثوب الممزق ، و الحيوان يجرح⁽³⁰⁾ .

و مثال ذلك سيارة قيمتها قبل الحادث 1000دينار ، و أجرة اصلاحها 100دينار ، و قيمتها بعد الاصلاح 900دينار ، فالمعتدي ملزم بدفع الفارق (و هو 100 د) اضافة الى أجرة الاصلاح 100 د .
و هذا يعني أن الشيء اذا أصلح دون نقص في قيمته فلا شيء غير اصلاح الضرر ، و ان لحقه نقص في القيمة و ان مع الاصلاح لزم غرم النقص .
- واختلف الفقهاء في كيفية تقدير نقصان أحد المزدوجين ، أو أحد الاشياء التي لا يستغني بعضها عن بعض ، كتلف فرد خف ، أو احراق جزء من كتاب في جزأيه ، فعند الحنابلة و الراجح عند المالكية : أن الجاني يغرم قيمة التالف و أرش عيب الباقي ، و الراجح عند الشافعية : أن يغرم نصف قيمة التالف ، و نصف قيمة الباقي ، و قيل : يلزمه نصف قيمتها جميعا قبل الإتلاف⁽³¹⁾ .

مسألة ثانية : أثر إنخفاض الأسعار في التقويم :

بما أنا تقويم الأشياء يأخذ من أسعارها في السوق ، فإن تغييرها قد يؤدي إلى نقصان قيمتها ، فهل يجب على المعتدي جبر مانقص منها ؟

يرى جمهور العلماء أن ذلك لا يلزمه ، وأستدلوا على ذلك بأدلة منها⁽³²⁾ :

1- أن نقصان القيمة مع بقاء العين ليس نقصانا ثابتا ، لتوقع زيادتها من وقت لآخر ، بخلاف ما لو تلفت ، فضلا على أنه لانظر للقيمة مع وجود العين أصلا .

2- أنه إذا رد العين بحالها ، ولم تنقص منها جزء ولاصفة لم يلزمه شيء .

3- أن تغير الأسعار زيادة ونقصانا مبني على زيادة رغبات الناس في الشيء ، أو قلة رغباتهم فيه ، والرغبات غير متقومة في الشرع .

قال العز بن عبد السلام : < وإن ردها ناقصة القينة موفورة الأوصاف لم يضمن مانقص من قيمتها بإنخفاض الأسواق لأنه لم يفت شيء من أجزائها ولا من أوصافها >> (33)

ثانيا : التعويض عن الشيء بمثله :

إذا أتى الضرر على الشيء أو ذهب بمعظم منافعه ، وفاة ، لزم التعويض عنه بمثله إن وجد ، وإلا لزمتم قيمته .

وقد أجمع العلماء على وجوب ضمان المثل بمثله .

قال العز⁽³⁴⁾ << تجبر ذوات الأمثال بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف والخلقية ، كضمان البر بالبر ، الزيت بالزيت ، والسهم بالسهم والشيرج بالشيرج ، وإنما يجب جبرها بقيامها مقامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض >> ومن الأدلة على ذلك .. قوله تعالى (فمن إعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم) (35)

ثالثا : التعويض عن الشيء بقيمته :

المال القيمي : هو لا يمثل له في السوق

وقد مثلوا له بما يلي : ما كان غير مكيل ولا موزون ، والعدد المتفاوت نكالنبات والحيوان ، والمثل المخلوط بخلاف جنسه ، كالحنطة المخلوطة بالشعير والموزون الذي دخلته صنعة أو كان في تبعيضه مضرة ، كالأواني المسوغة والعروض .

والضابط في القيم أنه لا يمثل له ، وما ذكره الفقهاء من أمثلة في زمانهم قد يختلف عنه ما يوجد في زمن غيرهم ، فهذه العروض من ألبة وأواني ووسائل نقل وألات ونحوها لعلها في زماننا تعتبر من المثليات ، وذلك نظرا لإتخاذها أشكالا واحدا بحسب المصانع الحديثة التي تخرجها متحدة في الشكل والخصائص والمقدار وإن في النوع والواحد منها

وقد ذكر الحارثي كما جاء في الإنصاف .. أن التشابه في غير المكيل والموزون ممكن ، فلا مانع منه وكذلك ما إنقسم بين الشريكين من غير تقويم ، فكل ذلك مثل ، لوجود التماثل وإنشاء التخالف

والواجب التعويض بالقيمة في المال القيمي ، حتى ذكر الزيلعي الإجماع على ذلك ، لكن الخلاف وارد ، وليس الآن مجال تحرير المسألة .

والتقدير بالقيمة في المال القيمي معيار مرن يساعد على سرعة البت في قضايا التعويض ، وللقضاء نضره وإجتهاده في هذا الأمر .

ولا خلاف في أن المنافع من ذوات القيم ، وهي تظمن بأجور الأمثال .

وإختلف هل الدور والجدران من ذوات الأمثال ، فيجب على من هدمها بعادتها إلى حالها كما كانت ؟ أو هي من ذوات القيم ، فيجب على من هدمه أو تسبب فيه قيمة البناء بحسب ؟

وفي المسألة قولان ، يترك الأمر في ترجيح أحدهما إلى القاضي لإختلاف الأحوال والإعتبارات على أن يراعى أمران :

أولا : أن البناء المنجز منذ مدة يدخل غالبا في الأموال القيمة لإستعمالها القائم .
ثانيا : أن تعويض صاحبه لبناء جديد فيه زيادة على حساب المطالب بالتعويض ، لأن البناء الأول أقدم منه دائما .

و ذلك لأن المثلي يتحول الى قيمي في حالات منها :
-تعذر وجود المثلي .

-أن تكون للمثلي قيمة في مكان أو زمان معين ، ثم يزهد الناس فيه في زمان أو مكان أو مكان آخر إما لكثرتة حين إذ أو لإنعدام نفعه
- أن يخلط المثل بغير جنسه

الفرع الثالث : تقدير التعويض⁽³⁶⁾

يتم تقدير التعويضات عن الأضرار بمراعاة أمور من أهمها :

أولا : الإستعانة بالخبراء لتقدير التعويض :

فلابد للقاضي من الإستعانة بخبراء في كل أمر بحسبه ، فكثرة القضايا وتنوعها وتشابكها خصوصا في زماننا يحتم عليه ذلك وهذا أمر معلوم في الشرع معمم به في الواقع قديما وحديثا⁽³⁷⁾ ، على أن تتوفر في الخبراء شروط الشهود من علم وعدالة وعقل وأمانة .

والقاضي إذ يستعين بالخبراء في القضايا إنما ذالك من قبل الشهادة ، فليس قولهم فصلا فلقاضي النظر في ذالك فقد تختلف تقديراتهم فينظر القاضي إلى أقربها إلى السداد .

ثانيا : النظر في مدى تأثير الأضرار المحتملة في تقدير تعويض : فإذا ظهر أو اعتيد ظهور أضرار أخرى تبعا لحادث أو ضرر واقع كان لذلك أثر في تقدير التعويض ، فقد يؤخر وقته،أو وقت دفعه للمتضرر إلى أن يستقر الأمر نهائيا .

ثالثا : حصول المماثلة عند تقدير التعويض⁽³⁸⁾ ، ليكون التعويض محقق للغرض من إيجابه وذالك في كل ضرر نشأ تعديا أو عن تقصير أو إهمال. لصفة يرغب فيها بعض الناس ، وخاصة إذا قصد بها الفساد .

من أجل الوصول إلى تقدير عادل لقيمة المتلف ، فلابد من مراعاة وقت تقدير القيمة ، لأن قيم الأشياء غير ثابتة ، والأسعار دائما تتقلب من يوم لآخر إرتفاعا وإنخفاضا . فمعرفة وقت وجوب القيمة لها أهمية كبيرة .

ووقت تقدير التعويض هو يوم تلفه ، لأنه يوم ثبوت قيمته في الذمة ، ولأنه قد فوت على صاحبه قيمة ماله في ذالك اليوم .

الخاتمة :

إن الفقه الإسلامي حرم إلحاق الضرر بالنفس وبالغير ، بأية طريق ، كما حذر من الإهمال وترك الاحتياط المفضي إلى إلحاق الأضرار بالانفس والأموال.

وكما منع الفقه الإسلامي وحذر من إلحاق الضرر بالناس ابتداء ، فقد أوجب إزالته بعد وقوعه بمنع استمراره بأعيانه ، ومحو آثاره أو ترميمه ، وجبر النقص الذي أحدثه ، ورد الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر بقدر الإمكان ، ويكون ذلك بالتعويض المالي الذي يغطي الضرر الواقع فعلا ، فضلا عما قد يلحق المعتدي من مسؤولية جنائية و عقوبات تعزيرية . فجاء نظام الإسلام في معالجة الأضرار : تشريعا ، ووقاية ، وتخفيفا ، وتعويضا نظاما مميزا بديعا .

إن التعويض عن الأضرار هو جوهر ما قام عليه التأمين الوضعي ، وهو أساس مبناه . غير أنه سلك في تحقيق ذلك طرقا مبتدعة عبر التاريخ ، تتمثل في عقود مالية محضة ، قننها وأقام المؤسسات لتنفيذها ، وجب على المسلمين اليوم الاستفادة من هذه الطرق والاستعانة بها فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار وفق المبادئ العامة لأحكام الشريعة الإسلامية ؛ ذلك أننا لا نجد تفصيل تلك العقود في أحكام الشريعة الإسلامية ، ولم يعرف ذلك المسلمون عبر تاريخهم الطويل .

قائمة المصادر والمراجع (الهوامش)

1. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار إحياء التراث العربي - لبنان - ج7-ص2- الحاشية1.
2. إبراهيم أبو النجا - التأمين في القانون الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ط1- 1985-ص44.
3. جديدي معراج - مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ط4- 2004 -ص53-62. مولود ديدان - قانون التأمينات - دار بلقيس للنشر - دار البيضاء- الجزائر 2006 .
4. إبراهيم أبو النجا - التأمين في القانون الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ط1- 1985-ص145.
5. جديدي معراج-المرجع السابق-ص89-110.
6. عبدالقادر جعفر- نظام التأمين الإسلامي - دار الكتب العلمية- بيروت ط1 - 2006-ص؟.....
7. جديدي معراج-المرجع السابق-ص89-110.
8. وسنفضل في هذا الأمر في المبحث الثاني.
9. جديدي معراج-المرجع السابق-ص112.
10. جديدي معراج-المرجع السابق-ص114-116.
11. أنظر المادة30من قانون التأمين الجزائري في ملحق هذه المداخلة.
12. أنظر المادة174من قانون التأمين الجزائري - مولود ديدان - قانون التأمينات - دار بلقيس للنشر - دار البيضاء- الجزائر 2006 -ص43.
13. أنظر المواد(164-168)من قانون التأمين الجزائري - مولود ديدان - قانون التأمينات - دار بلقيس للنشر - دار البيضاء- الجزائر 2006 -ص41،40.

14. أبو هلال العسكري- الفروق في اللغة-ص192-193.
15. محمد أبو زهرة- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – دار الفكر العربي- 1979-ص430.
16. سورة يونس- الآية12.
17. سورة الأنبياء- الآية84.
18. رواه البخاري في كتاب المرض – باب نهى تمني المريض الموت – ح5239.
19. الأمدى – الأحكام في أصول الأحكام- دار الكتاب العربي – بيروت ط1- 1404هـ-ج3- ص86.والزر قاني – شرح الموطأ – دار المعرفة – بيروت – 1984- ج4- ص23. الشوكاني- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – دار الجيل –بيروت -1973- ج5- ص383. علي الخفيف –الضمان في الفقه الإسلامي – معهد البحوث والدراسات العربية -1971- ص46.
20. عبدالقادر جعفر- نظام التأمين الإسلامي – المرجع السابق -ص50-53.
21. ابن منظور- لسان العرب – ج9- ص55-56.
22. محمد بوساق- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي –دار اشبيليا –الرياض- ط1-1999-ص155.
23. سورة الأنبياء- الآية78.
24. الشوكاني- إرشاد الفحول على تحقيق علم الأصول-دار الفكر – بيروت -1992- ص239.
25. رواه البخاري في كتاب المظالم و الغصب – ح2301.
26. عبدالقادر جعفر- نظام التأمين الإسلامي – دار الكتب العلمية- بيروت ط1 - 2006-ص257-262.
27. السيوطي- الأشباه والنظائر- دار إحياء الكتب العربية-1378هـ- ص468.العز بن عبد السلام-قواعد الأحكام في مصالح الأنام – دار الكتب العلمية –بيروت –ج1- ص168.
28. العز بن عبد السلام-قواعد الأحكام في مصالح الأنام – دار الكتب العلمية – بيروت –ج1-ص170-171. ابن جزي- القوانين الفقهية – دار العلم للملايين- بيروت- ص359.
29. رواه أحمد في مسنده- المكتب الإسلامي- بيروت-ح19228.
30. ابن عرفة-حاشية الدسوقي- على الشرح الكبير للدردير-دار إحياء الكتب العلمية- مصر-ج3-ص453.
31. العز بن عبد السلام-قواعد الأحكام في مصالح الأنام – دار الكتب العلمية – بيروت –ج1-ص170. محمد بوساق- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي –دار اشبيليا –الرياض-ط1-1999-ص223.
32. الحطاب- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-مكتبة النجاح –ليبيا-ج5-ص293. ابن عرفة-حاشية الدسوقي- على الشرح الكبير للدردير-دار إحياء الكتب العلمية- مصر-ج3-ص361.

33. محمد بوساق- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي -دار اشبيليا -الرياض- ط1-1999-ص225.
34. محمد بوساق- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي -دار اشبيليا -الرياض- ط1-1999-ص228-229.
35. العز بن عبد السلام-قواعد الأحكام في مصالح الأنام - دار الكتب العلمية - بيروت -ج1-ص168.
36. العز بن عبد السلام-قواعد الأحكام في مصالح الأنام - دار الكتب العلمية - بيروت -ج1-ص168-169.
37. سورة البقرة- الآية194.
38. عبدالقادر جعفر- نظام التأمين الإسلامي - دار الكتب العلمية- بيروت - ط1 - 2006-ص262-264.
39. ابن فرحون- تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - مطبعة التقدم العلمية - ط1-ج2-ص78-79.
40. محمد بوساق- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي -دار اشبيليا -الرياض- ط1-1999-ص263.